

اللائحة التنفيذية النموذجية لقانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

(الفصل الأول)

تعريف

المادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- الأرض الزراعية : الأرض المزروعة أو المستغلة في الزراعة أو أية أرض صالحة للزراعة.
- التسويق : عرض البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات للتوزيع والتداول محلياً أو خارجياً أو الإعلان عنها لغرض البيع أو التصدير أو الاستيراد.
- العبوة : أي شيء توضع أو تعبأ فيه البذور والتقاوي والشتلات كلياً أو جزئياً.
- العينات : نماذج من البذور أو التقاوي ذات أحجام مناسبة تؤخذ من مواضع مختلفة من الشحنة أو الإرسالية لإجراء الفحوصات عليها.
- تاجر البذور والتقاوي والشتلات : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يُرخص له التداول في البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات.
- النباتات الغريبة : كل نبتة تخالف صفاتها الخضرية أو الزهرية أو الثمرية صفات الصنف الأصلي ويكون هذا الاختلاف ناشئاً عن عوامل وراثية أو طفرات.
- المنافذ : الموانئ البحرية والجوية ونقاط الحدود البرية المحددة كنقطة دخول للشحنة (الإرسالية).
- وسائل النقل : أي باخرة أو طائرة أو قاطرة أو مركبة أو عربة مسحوبة أو حاوية أو دابة أو أي شيء ينقل البذور أو التقاوي أو الشتلات.
- حصة البذور : كمية من البذور محددة حسب المواصفات العالمية تحتوي على مميزات متماثلة.
- الشحنة (الإرسالية) : كمية من البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات محددة الوزن أو العدد

- خاضعة للوائح الصحة النباتية تنقل من بلد لآخر ومصحوبة بشهادة الصحة النباتية.
- البائع : كل من حصل على إذن لبيع أو تداول البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات وفقاً للشروط المنصوص عليها.
- محل البيع : محل أو مخزن معد لغرض تداول البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات مصرحاً له وفقاً للشروط المنصوص عليها.
- شهادة الصحة النباتية : شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية للاتفاقية الدولية المعدة لوقاية النبات.
- بذور المربي (ما قبل الأساس) : هي عبارة عن البذور أو مادة التكاثر الخضري التي تنتج بواسطة أو تحت الإشراف المباشر لمربي النبات المسؤول أو محطة تربية النبات المسؤولة عن استنباط الصنف (هذا القسم من البذور يستعمل في إنتاج الخطوة الثانية وهي بذور الأساس) هي البذور و/أو الأجزاء الخضرية التي يتم الحصول عليها من مربي النبات و تعتبر النواة الأولى للصنف وتكون لديها أعلى الصفات الوراثية المميزة لها.
- بذور الأساس : هي البذور التي تنتج مباشرة من بذور المربي و يجب أن تحتفظ بذور الأساس بالتركيب الوراثي والنقاوة الوراثية للصنف ويكون الإشراف على إنتاج هذه الخطوة بواسطة ممثلين لمحطة تربية النباتات وبذور الأساس هي مصدر البذور المعتمدة إما مباشرة أو عن طريق البذور المسجلة .
- البذور المسجلة : هي البذور الناتجة من بذور الأساس أو من بذور مسجلة أخرى و يجب أن تحتفظ هذه البذور بمستوى من النقاوة الوراثية للصنف يكون مناسباً لإنتاج البذور المعتمدة.
- البذور المعتمدة : هي البذور الناتجة من بذور الأساس أو من بذور مسجلة أو من بذور معتمدة أخرى. و يجب أن تحتفظ هذه البذور بدرجة النقاوة الوراثية التي تقبلها هيئة الاعتماد وذلك بحسب المستويات التي وضعتها هذه الهيئة لكل صنف.
- البذور الهجين : هي البذور التي تنتمي إلى الجيل الأول وتأتي حصيلة تهجين ما بين أبوين مختلفين. وتمثل نباتاً متوسطاً يتم الحصول عليه من تهجين طرازين حيويين مختلفين أو أكثر للنوع ذاته.
- البذور أو التقاوي أو الشتلات المحورة وراثياً : هي كائنات حية تم تحويل مادتها الوراثية (DNA) بطريقة لا تحدث طبيعياً بها. تسمى هذه التقنية "بالتقنية الحيوية الحديثة" أو "التقنية الجينية" وأحياناً يطلق عليها "إعادة تركيب الحمض النووي DNA"

- أو "الهندسة الوراثية". حيث يسمح لفرادى المورثات المختارة بالانتقال من كائن حي إلى آخر، وأيضا ما بين الكائنات ذات الأصول المختلفة
- الشتلة : كل نبات حولي أو دائم أنتج في المشتل سواء كان مصدره تكاثر بذري أم خضري. ويتم إكثارها بغرض الاتجار أو تداولها في النشاط الزراعي.
- الآفة : أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض و مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية. ويسبب له الضرر كالحشرات والفطريات والبكتيريا والفيروسات والأكاروسات والنيماتودا والعناكب والقواقع والقوارض .
- المحطات : المكان الذي يتم فيه إعداد وتجهيز وتنظيف البذور والتقاوي والذي تتوفر فيه الشروط البيئية والصحية المطلوبة.
- المنتج : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بإنتاج وإكثار البذور والتقاوي.
- حق الامتياز : الحق القانوني الممنوح للمطور أو المستنبت لصنف جديد ويحق له تسجيله مباشرة أو عبر وكيله والاستفادة من الملكية الفكرية وفق النظام المتبع لذلك.
- المختبر الرسمي : المختبر المعتمد التابع للوزارة .

(الفصل الثاني)

السلطة المختصة

المادة (٢)

تتولى السلطة المختصة ما يلي:

١. وضع الشروط اللازم توافرها في البذور والتقاوي والشتلات بغرض تداولها ومواصفات فئات الإكثار وطرق إنتاجها.
٢. تحديد أنواع الآفات وطرق مكافحتها ووضع الضوابط بشأنها فيما يتعلق بتداول البذور والتقاوي والشتلات والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٣. تسجيل البذور والتقاوي والشتلات و وضع الأسس والشروط المتعلقة بذلك.
٤. تحديد مواصفات العلامات الواجب وضعها على الشتلات.
٥. تحديد مواصفات عبوات البذور والتقاوي والملصقات عليها.

٦. تحديد شروط ومواصفات محطات البذور والتقاوي.
٧. الرقابة على تداول البذور والتقاوي والشتلات وتحديد الضوابط والشروط الخاصة بالرقابة والتفتيش.
٨. وقف أي من عمليات التداول غير المطابقة لهذه اللائحة.
٩. الاحتفاظ بالسجلات الآتية:
 - أ- السجل الخاص بالأصناف التي تم تسجيلها.
 - ب- السجلات الخاصة بتداول البذور والتقاوي والشتلات.
١٠. إلغاء التسجيل وفقاً لما تراه ضرورياً وبما يخدم المصلحة العامة.
١١. تحديد المواصفات الواجب توفرها في كل من بذور المربي، بذور الأساس، البذور المسجلة والبذور المعتمدة.
١٢. حظر استيراد أو تصدير أي نوع أو صنف من البذور والتقاوي والشتلات لمدة مؤقتة أو دائمة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ولها أن تستثنى من ذلك أغراض البحث العلمي والدراسات.

(الفصل الثالث)

التسجيل وإجراءاته

المادة (٣)

يتم التسجيل وفق الشروط التالية:

١. أن يقدم طلب التسجيل لدى السلطة المختصة مرفقاً به:
 - أ- شهادة تثبت أن الجهة طالبة التسجيل مصرح لها بإنتاج أو استيراد التقاوي.
 - ب- شهادة معتمدة تحدد مواصفات الصنف المنتج المراد تسجيله ، بحيث تشمل على الآتي:
 - المجموعة التي ينتمي إليها الصنف (هجين- غير هجين)
 - الصفات المميزة للصنف.
 - الظروف المناخية والبيئية الملائمة للإنتاج.
 - أية معلومات أخرى ترى السلطة المختصة أنها ضرورية.
٢. أن يقوم طالب التسجيل بإجراء تجارب حقلية لأي صنف يراد تسجيله لمقارنته مع الأصناف المشابهة له السائد إنتاجها وذلك تحت إشراف السلطة المختصة .

(الفصل الرابع)

إنتاج وإكثار البذور والتقاوي والشتلات

المادة (٤)

يجب أن تتوفر في مزارع إنتاج البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات الشروط الآتية:

١. مراعاة مسافات العزل في مزارع إنتاج البذور و/أو التقاوي عن مثيلاتها المزروعة بأصناف أخرى من نفس المحصول وفقاً للجدول (٣).
٢. لا تستخدم الأرض التي زرعت في العام السابق بصنف لذات المحصول أو بالبذور أو التقاوي غير المعتمدة أو ذات فئة أقل لذات الصنف.
٣. أن تكون الأرض خالية من الحشائش الضارة أو التي يحدث بينها وبين صنف المحصول المزروع أي تلقيح.
٤. أن تكون قنوات الري والطرق الحقلية و مسافات العزل لحقول البذور والتقاوي خالية من الآفات.
٥. أن تكون مصدر الطعوم أو الأجزاء الخضرية من أمهات معتمدة.

المادة (٥)

يجوز للأشخاص الحاصلين على الموافقة بإنتاج فئة أو فئات من البذور و/أو التقاوي والشتلات إنتاجها عن طريق استئجار مزارع من جهات أخرى، بشرط أن تستوفي مزارعهم شروط اختيار مزارع إنتاج البذور و/أو التقاوي والشتلات وأن تكون تحت إشراف السلطة المختصة.

المادة (٦)

يجب على كل من يحصل على موافقة لإنتاج تقاوي أن يتقيد بالشروط التالية:

١. عدم إنتاج أكثر من صنف من المحصول الواحد في الحقل الواحد في ذات الموسم الزراعي وذلك فيما عدا حقول الحاصلات التي تستغل فيها ظاهرة إنتاج الهجن فيصرح بزراعة الآباء المستخدمة في إنتاج التقاوي طبقاً للشروط الآتية:
 - أ- ألا تقل مسافة العزل في حالة إنتاج تقاوي كل من السلالات النقية والهجن الفردية والزوجية من جميع الجهات عن ٣٠٠ متر.
 - ب- ألا تقل مسافة العزل بين الحقل المعد لإنتاج التقاوي وبين الحقول المجاورة المنزرعة بأصناف أخرى من ذات المحصول عن ١٥٠٠ متر للتأكد من عدم الخلط الوراثي.
 - ج- في حالة البذور التي بها تلقيح ذاتي ولا يخشى عليها من الخلط الوراثي بين الأصناف يفضل ترك مسافة عزل حوالي ٥٠٠ متر.
 - د- في حالة البذور التي بها تلقيح خلطي يجب أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمسافات العزل المناسبة أو الزراعة داخل أنماط بيوت زجاجية معزولة عن الحشرات.
٢. يجب توافر مصدر مياه صالح للري ويفضل استخدام طرق الري الحديثة.
٣. يجب أن يتوافر مخازن تنطبق عليها شروط التخزين الجيد.
٤. يجب توفير عدد كاف من الأخصائين يتناسب مع حجم الإنتاج.
٥. يجب أن يكون الموقع قريباً من منافذ الطرق المعبدة.
٦. يجب توفير مختبرات معملية لدراسة واختبار النباتات والتقاوي والآفات.
٧. يجب على منتجي التقاوي من جميع درجات الإكثار تنفيذ جميع التعليمات التي تصدرها الوزارة بكل دقة.

المادة (٧)

يجب على كل من يرغب في إنشاء مشتل التقيد بالشروط الآتية:

١. ألا تقل مساحة المشتل عن ٢ دونم (٢٠٠م^٢) قطعة واحدة.
٢. أن يكون موقع المشتل قريبا من الطرق.
٣. أن يكون موقع المشتل بعيدا عن الحدائق المهملة والمصابة بأفات خطيرة
٤. أن تكون تربة المشتل صالحة للزراعة وذات مواصفات طبيعية وكيميائية مناسبة وخالية من آفات التربة الخطيرة وفي حالة استعمال التربة المنقولة أو الصناعية يشترط أن تكون صالحة للزراعة وخالية من الآفات.
٥. توافر مصدر مياه صالح لري النباتات المزروعة إضافة إلى نظام صرف جيد حسب طبيعة التربة ونوعية النباتات المزروعة.
٦. مصدات رياح مناسبة أو عمل أسيجة إن أمكن لحماية نباتات المشتل.
٧. توافر منشآت أساسية لخدمة المشتل مثل مكتب ومخزن ودورة مياه.
٨. أن يكون القائم على إدارة المشاتل حاصلا على إحدى الشهادات الزراعية أو ذو خبرة فنية وعملية بأعمال المشتل لمدة لا تقل عن خمسة سنوات ولما إلما جيدا بالقراءة والكتابة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية إضافة إلى عمالة فنية مساعدة.
٩. وجود سجلات يدون فيها أنواع وأصناف الشتلات المختلفة وخاصة الأصول والطعوم وطرق إجراء الطعوم ومصادرها وتواريخ الزراعة والتطعيم وكيفية إجراء العمليات الزراعية وتاريخها وغير ذلك من البيانات التي تعطي الثقة في الإنتاج وتساعد المشتريين على الاختيار السليم على أن تحفظ هذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
١٠. يقتصر إنتاج المشتل على الأنواع والأصناف التي تتلائم مع الظروف البيئية في الدولة.
١١. تعليق لافتة مناسبة على كل شتله معدة للبيع مدون عليها اسمها ونوعها وصنفها وميعاد زراعتها وتاريخ تطعيمها. ويستثنى المشاتل الخاصة من هذه الشروط فيما عدا البندين ٤، ٥، مع عدم جواز نقل الشتلات أو طرحها للبيع للغير، ويقتصر إنتاج المشتل الخاص على صاحبه.

المادة (٨)

يجب ان تتوفر في الشتلات المنتجة الشروط والمواصفات التالية :

أ- الحمضيات (الموالح):

- ١- الأشجار المطعمة لا يقل ارتفاع الطعم عن سطح الأرض عن ٣٠ سم ولا يقل بدء التفريع من منطقة الطعم عن ٣٠ سم.
- ٢- أن يكون للشتلة ساق واحد رئيسي.
- ٣- لا يقل سمك الساق فوق منطقة الالتحام بمقدار ٣ سم عن ١,٥ سم.
- ٤- ألا يقل قطر الصلابة عن ٣٥ سم وارتفاعه ٣٠ سم وأن تكون خالية من الحشائش.
- ٥- ألا يزيد عمر الشتلة عن سنتين من تاريخ زراعة البذرة.
- ٦- ألا يقل ارتفاع الشتلة البذرية لليمون البلدي عن ٨٠ سم من سطح التربة وألا يبدأ التفريع قبل ٤٠ سم من سطح التربة.
- ٧- أن تكون خالية من الآفات الزراعية والأمراض المحجرية.

ب- النخيل:

١. أن تكون من الأصناف الجيدة.
٢. ألا يقل طول الفسيلة إلى نهاية الليف عن ٣٥ سم ويتراوح قطرها بين ٢٥ - ٣٥ سم.
٣. ألا يقل وزن الفسيلة عن ١٥ كيلوجرام وأن لا يقل عمرها عن سنتين.
٤. أن يكون مكان قطع الفسيلة صغيرا أملسا وخاليا من الجروح والحفر.

٥. أن يكون جريد الفسيلة أخضر والقمة النامية حية وبحالة جيدة ولها مجموع جذري مناسب.

٦. أن تكون خالية من الآفات الخطيرة مثل (سوسة النخيل الحمراء) وغيرها.

٧. أن لا تكون من الرواكيب

ج- المانجو:

١- ان لا يقل ارتفاع الشتلة من نهاية منطقة التطعيم عن ٣٠ سم.

٢- أن لا يقل سمك الساق فوق منطقة الالتحام بمقدار ٣ سم عن ١,٥ سم.

٣- ان لا يزيد عمر الشتلة المطعمة عن سنتين من زراعة البذرة إذا كانت مزروعة في بلاستيك وعن سنة ونصف إذا كانت مزروعة في أصص.

٤- أن لا تكون جذور الشتلة ملتفة على شكل حلقات كبيرة متخشبة.

٥- أن لا يقل أبعاد الأكياس البلاستيكية المستعملة لوضع الشتلات عن ٣٠ × ٣٠.

٦- أن تكون الشتلات خالية من الآفات والأمراض المحجرية والتشوهات الخضرية.

٧- يسمح بإكثار الأصناف عديدة الأجنة ذات الصفات التجارية بالبذرة.

٨- أن تكون من الأصناف الجيدة الموصى بها من الوزارة.

د- العنب:

١. أن تكون من الأصناف المناسبة للمنطقة وخالية من الأمراض والآفات.

٢. أن يكون عمر الشتلة ما بين ٣-٤ سنوات.

٣. أن يكتب على الصنف هل هو بذري أو غير بذري .

٤. بعد اخذ العقل من الأمهات يجب أن يعمل لها عملية التحذير (التكلس) مباشرة قبل زراعتها في الأصص.

٥- التين :

١. يجب اختيار الأصناف المناسبة للمنطقة وخالية من الأمراض
٢. يفضل تحاشي الأصناف التي تحتاج إلي الحشرات للتلقيح
٣. يفضل استخدام الأصص متوسطة الحجم للزراعة

٥- السدر :

١. أن تكون الشتلات المطعمة خالية من الآفات والأمراض المحجرية.
٢. ان لا يقل ارتفاع الشتلة من مكان الطعم عن ٣٠ سم
٣. أن يكون عمر الأصل في الشتلة في حدود السنتين
٤. أن يكون الطعم موصى به من قبل الوزارة من الأصناف الجيدة.

٤- الرمان :

١. أن تكون الشتلة من الأصناف الجيدة والمناسبة للمنطقة.
 ٢. أن تكون الشتلة خالية من الأمراض والآفات
 ٣. أن يكون عمر الشتلة ما بين ٢-٣ سنوات
- أما باقي أنواع أشجار الفاكهة فيجب أن تكون ذات مجموع جذري جيد ولا يقل ارتفاعها عن ٤٠ سم من سطح الأرض وخالية من الآفات الخطيرة وتكون مما تنصح بها الوزارة.

٤- الخرجيات :

أن تكون الشتلات ذات أطوال وأحجام مناسبة حسب طبيعة النوع والصنف ولها مجموع جذور مناسبة وخالية من الآفات الخطيرة.

ك- نباتات الزينة:

أن تكون الشتلات ذات طول وحجم مناسبين حسب طبيعة النوع والصنف ولها مجموع جذري جيد وخالية من الآفات الخطيرة.

ل- محاصيل الخضر:

١. أن تكون الأشتال ناتجة من بذور جيدة من الأنواع والأصناف الموصى بها من السلطة المختصة.
٢. ألا تزيد طول الشتلة عن ٢٥ سم.
٣. أن تحتوي على أربعة أوراق حقيقية.
٤. أن تكون الشتلات متجانسة.
٥. أن لا يقل سمك الساق عن نصف سم.
٦. أن يكون المجموع الجذري سليم وقوي.
٧. أن تكون خالية من الآفات الخطيرة.

المادة (٩)

على كل منتج يحصل على الموافقة لإنتاج فئة أو فئات من بذور أو تقاوي أو شتلات المحاصيل الزراعية الالتزام بما يلي:

١. أن تكون البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات من المحاصيل الحقلية ومحاصيل الخضر المذكورة في الجدول (١) الملحق بهذه اللائحة، أو أي محاصيل أخرى تضاف لهذا الجدول بناءً على توصية من السلطة المختصة.
٢. استيفاء شروط مزارع إنتاج البذور و/أو التقاوي.
٣. يجب أن يكون مصدر البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات وفتتها، المستخدمة في الإنتاج، معتمداً وفقاً للمستويات المطلوبة من السلطة المختصة.

(الفصل الخامس)

اختصاصات المفتش

المادة (١٠)

على المفتش القائم بأعمال الرقابة والتفتيش :

١. إبراز البطاقة التي تثبت هويته قبل القيام بأي من الأعمال الموكلة إليه.
٢. إثبات أي عملية أو إجراء بصدد مباشرة الرقابة والتفتيش في المحاضر الرسمية.
٣. التوصية بإبادة البذور أو التقاوي أو الشتلات غير الصالحة للزراعة.
٤. اتخاذ الإجراءات اللازمة لفحص ومعالجة البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات الواردة للدولة أو العابرة لأراضيها والسماح بدخولها إلى البلاد أو رفضها أو إتلافها إذا كانت مخالفة للقانون (النظام).

(الفصل السادس)

تفتيش مزارع إنتاج البذور والتقاوي

المادة (١١)

- عند طلب تفتيش مزارع إنتاج البذور والتقاوي يجب استيفاء الآتي :
١. يملأ طلب تفتيش المزارع (الملحق بهذه اللائحة) بواسطة المنتج ويقدم إلى الجهة التي سوف تقوم بالتفتيش (السلطة المختصة) في ميعاد أقصاه ١٥ يوماً قبل الزراعة و ٣٠ يوماً بعد الزراعة في حال التأخير لأسباب قهرية.
 ٢. يحدد المفتش ميعاد التفتيش وعدد مراته على ضوء المعلومات الواردة في طلب التفتيش.

المادة (١٢)

- على المفتش المختص عند تفتيش مزارع إنتاج البذور والتقاوي القيام بالآتي:
١. مطابقة جميع الشروط المذكورة في اختيار مزارع إنتاج البذور والتقاوي والشتلات.
 ٢. مصدر البذور والتقاوي المستخدمة في الإكثار وفتتها.
 ٣. مطابقة النباتات في المزرعة لصفات الصنف تحت الإكثار.
 ٤. تحديد:
 - أ- الكثافة النباتية في المتر المربع وفقاً لطريقة الزراعة.
 - ب- عدد القراءات مستعيناً في ذلك بالجدول (٥) الملحق بهذه اللائحة.
 - ج- عدد النباتات في كل قراءة بالنسب المسموح بها في الجدول (٦) الملحق بهذه اللائحة.
 ٥. أخذ القراءات وتسجيلها وتسليم نسخة منها للمنتج.
 ٦. تسليم نسخة من التقرير النهائي للتفتيش إلى المنتج حال الانتهاء منه وتستخرج له شهادة تفتيش خلال ١٥ يوماً من تاريخ الانتهاء.

المادة (١٣)

يجب على المنتج عند عدم إجازة مزرعة البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات في مراحل التفتيش الأولية أن يقوم بتصحيح جميع المخالفات والملاحظات المذكورة في التقرير وكانت سبباً لعدم الإجازة وذلك قبل ميعاد التفتيش الذي يليه.

(الفصل السابع)

إقامة محطات إعداد البذور والتقاوي

المادة (١٤)

يجوز للجهات المتداولة في البذور والتقاوي والشتلات إقامة محطات لإعدادها ونظافتها ويقدم الطلب الخاص بذلك إلى السلطة المختصة وفقاً للنموذجين الواردين في الجدول (٧) (أ) و(ب) الملحق بهذه اللائحة بغرض الموافقة عليه بموجب أحكام القانون (النظام).

المادة (١٥)

يجب الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالإعداد والنظافة للبذور والتقاوي والشتلات على أن يكون ذلك لمدة لا تقل عن عامين.

المادة (١٦)

يشترط للحصول على الموافقة المشار إليها أعلاه في المادة (١٤)، الاتي:

١. أن تتوفر في المحطة أجهزة:
 ١. إزالة الشوائب.
 ٢. تدريج البذور و/أو التقاوي.
 ٣. المعاملة بالمواد الحافظة والمطهرة (المبيدات الكيماوية).
 ٤. التخلص من الغبار والأتربة ومساحيق المواد الحافظة التي تخط بالبذور والتقاوي.
٢. أن توجد السعة المكانية الكافية لاستقبال البذور و/أو التقاوي التي تم إعدادها.

٣. أن يكون المسئول عن إدارة المحطة حاصلا على مؤهل زراعي مناسب.

المادة (١٧)

تمنح الموافقة على تشغيل المحطة بعد استيفاء الشروط المذكورة في هذه اللائحة وتسري هذه الموافقة لمدة سنة قابلة للتجديد ويقدم طلب التجديد للسلطة المختصة قبل انتهاء الموافقة بشهرين على الأقل.

(الفصل الثامن)

التزامات المسئول عن محطة إعداد البذور والتقاوي وتجهيزها

المادة (١٨)

يتحمل المسئول عن محطة إعداد البذور والتقاوي وتجهيزها بالالتزامات الآتية:

- أ- إتباع النظم التي تضعها السلطة المختصة لضمان تنظيم عمليات الإعداد والتجهيز بما يكفل نقاوة الأصناف والسلالات وسلامتها.
- ب- الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالإعداد والنظافة للبذور والتقاوي على أن يكون ذلك لمدة لا تقل عن عامين.
- ج- تعبئة البذور والتقاوي التي تم إعدادها وتجهيزها في عبوات لم تستخدم من قبل في تعبئة البذور أو التقاوي ويشترط في العبوات أن:
 - أ- تكون ذات أوزان مناسبة يسهل التعامل معها وترحيلها وتخزينها وتتناسب مع الطلب المحلي.
 - ب- توفر الحماية للبذور والتقاوي ضد الآفات والحشرات.
 - ج- تكون ذات متانة تتحمل التداول وظروف الترحيل المناسب.
 - د- تناسب الظروف المناخية في المنطقة التي تخزن فيها البذور والتقاوي.
 - هـ- تكون المواد الكيميائية المستعملة في معاملة التقاوي مسجلة ومجازة بواسطة الجهات المختصة وليست لها أضرار على البذور والتقاوي.
٤. تسجيل كل البيانات المطلوبة على العبوات من الخارج باللغتين العربية والإنجليزية كما ورد في الجدول (٢) الملحق بهذه اللائحة بجانب أسم جهة الإعداد وعنوانها.

(الفصل التاسع)

فحص البذور والتقاوي

المادة (١٩)

لا يجوز التداول في البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات أو الإعلان عنها إلا بعد أن يتم فحصها واختبارها بواسطة السلطة المختصة.

المادة (٢٠)

يجب أن تستوفي كل ارسالية تقدم للفحص والاختبار الشروط الآتية :

١. أن لا يزيد وزن الارسالية المراد فحصها واختبارها عن الأوزان المبينة في الجدول (٨) الملحق بهذه اللائحة وتستنثى من ذلك إرساليات البذور والتقاوي المستوردة من الخارج.
٢. أن تكون الارسالية معبأة في عبوات سليمة ومتجانسة وفي حال عدم تجانسها، تقسم إلى أكثر من رسالة، وفقاً لتجانسها.
٣. أن توضح على كل عبوة البيانات الخاصة بها كإسم المنتج ونوع المحصول ورقم الارسالية والوزن الصافي وما إذا كانت معاملة أو غير معاملة بالمبيدات مع ذكر أسم المبيد والتركيز المستخدم.

المادة (٢١)

يقوم المفتش بحضور صاحب الارسالية المراد فحصها بسحب العينات الممثلة لها، على أن تكون بالأوزان المبينة في الجدول (٨) الملحق بهذه اللائحة، ووفقاً للضوابط المبينة في الجدول (٩) الملحق بهذه اللائحة وفقاً للاجراءات التالية :

١. تختم الارسالية بالرصاص، بخاتم تحت الفحص، وذلك لحين ظهور نتيجة الفحص، على أن يكون هذا بعد أخذ العينات المنصوص عليها في البند ١.
٢. ترسل العينات إلى مركز الفحص مصحوبة بنموذج السحب.
٣. تقوم مراكز فحص واختبار البذور والتقاوي ، بغرض صلاحيتها، بالإجراءات الآتية:
 - أ- تجهيز عينات الفحص وفقاً للضوابط المبينة في الجدول (١٠) الملحق بهذه اللائحة.
 - ب- تقدير نسبة النقاوة وتحديد مستويات القبول المبينة في الجدولين (١١) و(١٢)، الملحقين بهذه اللائحة.
 - ج- تدوين النتائج بأنموذج المعمل وتقرير الفحص.
 - د- تقدير نسبة الإنبات وفقاً للضوابط والشروط الواردة في الجداول (١٠) و(١١) و(١٣) و(١٤) الملحقة بهذه اللائحة. وفي حال زيادة الفروق بين المكررات على الفروق المسموح بها والمبينة في الجدول (١٤)، يعاد إجراء الاختبار مرة أخرى، وتسجل النتائج ببطاقة المختبر.
 - هـ- اختبار نقاوة الصنف الطبيعية على المحاصيل الزراعية والتي يمكن تمييز بذور أصنافها بالفحص المعمل وذلك بفصل البذور الغريبة عن الصنف وتقدير نسبتها المئوية بالوزن.
 - و- اختبار الإصابة بالآفة بتقدير نسبة البذور المصابة سواء كانت إصابة ظاهرة يمكن رؤيتها بالعين المجردة أو داخلية يكشف عنها بتكيسير البذور والتقاوي أو بأجهزة أو بأي أساليب يقرها الإتحاد الدولي لفحص البذور (ISTA).
 - ز- تكتب التوصية بكيفية المعالجة في حالة الإصابة بالآفة التي يمكن معالجتها.
 - ح- تكتب شهادة الفحص أو الاختبار بعد اكتمال إجراءات الفحص أو الاختبار وذلك في فترة لا تتجاوز اليومين من إتمامها، وترسل لطالب الفحص.
٤. تحرر بطاقتان معتمدتان على الوجه المبين في الجدول (١٥) الملحق بهذه اللائحة وتوضع إحدى البطاقتين داخل العبوة وتثبت الأخرى خارجها وذلك في حال ثبوت الصلاحية.
٥. تجب إعادة الفحص وذلك عند تجديد صلاحية التقاوي لمدة أخرى.
٦. يجوز إلغاء صلاحية التقاوي التي تم فحصها إذا حدث لها تلف نتيجة لأي ظروف تعرضت لها أثناء العرض والتخزين وأثبتت نتائج إعادة الفحص عدم صلاحيتها.
٧. إذا ثبتت من نتيجة الفحص والاختبار عدم صلاحية التقاوي تزال أختام تحت الفحص والتي وضعت على الارسالية من قبل عند سحب العينات، وفي هذه الحالة لا تعتبر الارسالية كتقاوي.

(الفصل العاشر)

تنظيم التداول في البذور والتقاوي والشتلات

الاتجار في البذور والتقاوي والشتلات

المادة (٢٢)

- يجب على كل من يرغب في التداول في البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات الحصول على موافقة بذلك من السلطة المختصة وذلك بعد تقديم الطلب الخاص بذلك والتقيد بالشروط والمواصفات الآتية:
١. يلتزم تاجر البذور أو التقاوي أو الشتلات بالتقيد بالشروط التي تحددها السلطة المختصة فيما يرتبط بنوع البذور والتقاوي والشتلات المعدة للتداول بشكل عام.
 ٢. تقرر السلطات المختصة في كل دولة المواصفات المتعلقة بالتداول في البذور والتقاوي والشتلات.

المادة (٢٣)

لا تسري أحكام المادة (١٣) من القانون (النظام) على مالكي الأراضي الزراعية أو الحائزين على تلك الأراضي في حالة قيامهم بتوزيع البذور والتقاوي والشتلات إذا كان الغرض غير الإتجار.

المادة (٢٤)

تضع السلطة المختصة الشروط المتعلقة بالاتجار في البذور والتقاوي والشتلات .

المادة (٢٥)

يجوز للمفتش الدخول في المحال المعدة لإيداع وتداول البذور والتقاوي والشتلات وأخذ عينات للفحص وإصدار الأمر المناسب بشأنها وفقاً لأحكام القانون (النظام).

شروط الاتجار في البذور والتقاوي والشتلات

المادة (٢٦)

١. يجب أن تتوفر في البذور والتقاوي والشتلات المراد الاتجار فيها الشروط الآتية:
 - أ- أن تكون من أصناف المحاصيل الزراعية، التي سبق إجازتها من قبل السلطة المختصة.
 - ب- أن تكون من البذور والتقاوي والشتلات المعتمدة.
 - ج- أن تكون صلاحيتها سارية المفعول وقد تم تحديدها وفقاً للمستويات في المادة (١٧) من هذه اللائحة.
٢. تلتصق على العبوات بطاقة توضح اسم المحصول، الصنف، تاريخ الإنتاج، درجة النقاوة الطبيعية، الإنبات، تاريخ انتهاء الصلاحية، واسم الجهة المنتجة، مبيئاً ما إذا كانت معاملة بالمبيدات أم لا، فإذا كانت المبيدات سامة، فتوضع علامة التحذير المتعارف عليها دولياً.
٣. تتطابق صور البذور والتقاوي والشتلات الملصقة على العبوات لذات المحصول مع الصنف داخل العبوة.

أماكن الاتجار في البذور والتقاوي والشتلات

المادة (٢٧)

١. يجب أن يكون المكان الذي يتم فيه الاتجار مستوفياً للشروط الآتية:

- أ- أن لا تقل مساحته عن ١٦ متراً مربعاً.
- ب- يجب أن تكون التجهيزات الخاصة بحفظ البذور والتقاوي والشتلات كاملة.
- ج- أن تكون مسطحاته وكذلك الأرضية فيه ملساء خالية من الشقوق والنتوءات.
- د- أبوابه محكمة القفل، لا تسمح بدخول الغبار أو أي آفات.
- هـ- لا تزيد درجة حرارة الجو داخله عن ٢٨ درجة مئوية.
- و- يكون ملحفاً به مخزن صغير تنطبق فيه مواصفات المخازن، المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولا تزيد درجة حرارة الجو داخله عن ١٠ درجة مئوية، وذلك لتخزين

تقاوي المحاصيل التي تحتاج إلى درجة حرارة منخفضة كالخضراوات والمحاصيل الزيتية.

٢. لا يجوز أن يعرض في المكان المنصوص عليه في البند (١) أو يخزن فيه، هو، أو ملحقاته سوى البذور والتقاوي والشتلات التي سبق تحديد صلاحيتها، بعد فحصها واختبارها أو الجاري إعدادها أو التقاوي، أو التي تحت الفحص.
٣. يمنح مقدم الطلب بعد التحقق من صلاحية المكان المخصص للاتجار الموافقة، وتعتبر هذه الموافقة شخصية لمقدم الطلب، ولا تسري إلا على المكان الذي سبقت معاينته من جانب السلطة المختصة وملحقاته.

واجبات الشخص الحاصل على موافقة الاتجار

المادة (٢٨)

يتحمل الشخص الحاصل على موافقة الاتجار في البذور والتقاوي والشتلات بالالتزامات الآتية:

١. أن يتقدم عند ورود أي كمية من التقاوي إليه، ولم يسبق فحصها واختبارها واعتمادها بطلب الفحص والاختبار إلى أقرب مركز من مراكز الفحص والاختبار، وذلك في فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ورودها.
٢. أن يقوم بإعادة الفحص والاختبار، رغم عدم انتهاء مدة صلاحية الاختبارات، إذا ما تعرضت البذور والتقاوي والشتلات إلى مؤثرات خارجية قد تؤدي إلى انخفاض جودتها، أثناء عرضها أو تخزينها.
٣. يحتفظ بسجل كامل للبذور والتقاوي والشتلات الواردة والمباعة والجهة المباعة إليها.
٤. يتحمل المسؤولية الكاملة عن صحة البيانات والمعلومات الخاصة بالبذور والتقاوي والشتلات وكذلك نوعها التي يقدمها للفحص والاختبار وصنفها.

(الفصل الحادي عشر)

المخازن

المادة (٢٩)

يشترط في المخازن التي تستخدم في تخزين البذور والتقاوي والشتلات أن تكون:

١. مصممة خصيصاً لهذا الغرض، بحيث توفر السعة التخزينية اللازمة.
٢. ذات أرضيات خرسانية ترتفع عن سطح الأرض خارج المخازن وتكون ملساء ليس بها أي شقوق أو نتوءات.
٣. ذات منافذ للتهوية ومغلقة، في ذات الوقت لمنع دخول الطيور والحشرات ومياه الأمطار والأبخرة، ويفضل أن تكون بها مراوح أو شفاطات تعمل على تحريك الهواء داخل المخازن لتهويته.
٤. لها أبواب محكمة، تمنع دخول القوارض أو أي آفات.
٥. الجدران ملساء، خالية من الشقوق والنتوءات.
٦. السقوف مزدوجة أو معزولة بعازل للحرارة.
٧. بها وسائل للحماية ومكافحة الحرائق.
٨. يتم تخزين البذور والتقاوي والشتلات على أرفف أو مناضد من الخشب، تمنع تسرب الرطوبة من الأرض للعبوات.
٩. يجب أن تتم عمليات النظافة والتبخير والرش ضد الحشرات بصورة منتظمة، على أن يتم ذلك دورياً.
١٠. يجب أن تراعى، في حالة تخزين بذور وتقاوي الخضر والحبوب الزيتية وغيرها من المحاصيل، التي تتأثر بارتفاع درجة الحرارة وزيادة نسبة الرطوبة، الشروط الآتية:
 - أ- أن تكون تعبئتها في عبوات مانعة لامتصاص الرطوبة الجوية.
 - ب- أن تكون درجة حرارة أقل من ١٠ درجة مئوية وأن لا تتجاوز الرطوبة النسبية عن ١٠% داخل المخازن.
 - ج- عدم استخدام المخزن في تخزين أية منتجات نباتية أخرى.

طرق التخزين

المادة (٣٠)

يتم التخزين في مخازن مستوفية للشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، ويكون التخزين لكل مجموعة على حدة على شكل:

١. أكوام سائبة معاملة بالمبيدات أو غير معاملة.
٢. صوامع خشبية أو معدنية، مع مراعاة ظروف درجة الحرارة ونسبة الرطوبة في هذه الصوامع اللازمة للحفاظ على جودة المخزون.
٣. شلالات (جالات) أو أكياس.

(الفصل الثاني عشر)

التصدير والاستيراد

المادة (٣١)

لا يجوز تصدير و/أو استيراد البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات ما لم يتم الحصول على الموافقة بذلك من السلطة المختصة مع عدم الإخلال بأحكام قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات ويحظر دخولها إلا بعد استيفاء إجراءات قانون الحجر الزراعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ويتم ذلك بعد ملء طلب الموافقة على التصدير أو الاستيراد وإرفاق الشهادات اللازمة معه. ويشترط في تداول البذور والتقاوي والشتلات الآتي:

١. أن تكون البذور والتقاوي المستوردة أو المصدرة من ذات الدرجة المعتمدة والمستوفية للشروط والمواصفات، المنصوص عليها في هذه اللائحة والمستخرجة لها الشهادات التي تثبت ذلك.
٢. تستثنى من أحكام البند (١) الكميات التي يتم تصديرها أو استيرادها باعتبارها نماذج لأغراض علمية أو لإكثار أصناف سبق أن أجازتها السلطة المختصة، بشرط موافقتها على تصديرها أو استيرادها من حيث النوع والكمية.
٣. حظر إستيراد أو تصدير أي نوع أو صنف من البذور والتقاوي والشتلات لمدة مؤقتة أو دائمة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، ولها أن تستثنى من ذلك أغراض البحث العلمي والدراسات.
٤. تحفظ السجلات الخاصة بالتصدير والاستيراد في السجل المعد لذلك.
٥. يجوز بيع البذور والتقاوي العادية والتجارية (الغير هجين) دون عبوة مغلقة.
٦. يسمح باستيراد البذور أو التقاوي أو الشتلات الخاصة بالجامعات ومراكز البحوث بغرض البحث العلمي على أن تتخذ هذه الجهات الإجراءات الكفيلة بعدم تداولها في السوق المحلي.
٧. يسمح للبذور أو التقاوي أو الشتلات المستوردة بغرض إعادة تصديرها شريطة عدم تعديدها منافذ الدولة أو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويجوز بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة بالتنسيق مع سلطات الجمارك والحجر الزراعي نقل الشحنة من منفذ إلى آخر بقصد التصدير مرفق معها الشهادة الزراعية، شهادة النقاوة والإنبات صادرة من (ISTA) أو أحد المختبرات التي تعمل على نفس أسس اختبارات الـ (ISTA) وشهادة المنشأ، أما الشتلات فيكتفي بشهادات الصحة الزراعية وشهادة المنشأ.

٨. لا يجوز استيراد البذور أو التقاوي إذا مضى على إنتاجها أو فحصها أكثر من ستة أشهر حين وصولها إلى مركز الدخول بالدولة.
٩. تبت السلطة المختصة في الطلب خلال أسبوعين من تقديمه وإخطار صاحب الطلب ما تم بشأنه.
١٠. يعتبر الترخيص لاغياً ما لم يتم استخدامه خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ صدوره.
١١. على الجهة دفع جميع النفقات إذا لزم الأمر بما هو منصوص عليه في هذه اللائحة.
١٢. يجب أن تصحب البذور أو التقاوي أو الشتلات المستوردة إلى الدولة الشهادات اللازمة معتمدة من جهات رسمية وفق ما تحدده هذه اللائحة.
١٣. لا يجوز التصرف في البذور أو التقاوي أو الشتلات المستوردة إلا بعد فحصها وتقرير صلاحيتها من قبل السلطة المختصة.
١٤. يجوز لكل من يقوم بإنتاج وإكثار وتداول البذور والتقاوي والشتلات وتتوفر لديه الإمكانيات الفنية والمالية القيام بإجراء التحاليل المخبرية للبذور والتقاوي بغرض ضبط الجودة الداخلي بناءً على الشروط التي تحددها السلطة المختصة.
١٥. يجوز للجهات المختصة الحكومية أو الخاصة القائمة بإنتاج البذور والتقاوي والشتلات عند صدور هذا القانون أو التي تنشأ بعد صدوره القيام بإجراءات التحاليل على منتجاتها أو التي تنتجها بواسطة التعاقد مع الغير وذلك تحت مسؤوليتها وطبقاً لأحكام هذا القانون.

(الفصل الثالث عشر)

واجبات مستورد البذور والتقاوي والشتلات

المادة (٣٢)

على السلطة المختصة أن توجه الشخص المسئول عن سحب العينات بالإسراع في سحبها من الإرسالية وتقديمها للفحص والاختبار، خلال يومين من تاريخ الإخطار.

المادة (٣٣)

يقوم مستورد التقاوي بتخزين التقاوي في مخازن مستوفية للشروط والمنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة حتى لا يحدث لها تدهور، إلى حين استكمال توزيعها، ويكون المستورد مسئولاً في هذه الحالة عن صلاحية التقاوي قبل توزيعها.

المادة (٣٤)

يجب على المستورد ان يحتفظ بسجل تدون فيه كافة المعلومات الخاصة بأصناف البذور والتقاوي والشتلات التي قام باستيرادها.

المادة (٣٥)

على الأشخاص القائمين حالياً في الدولة الذين يدخل نشاطهم أو جزء منه في نطاق أحكام قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه أن يوفقوا أوضاعهم وفق أحكامه والقرارات المنفذة له خلال فترة سنة من تاريخ العمل به وألا تعرضوا للجزاء المنصوص عليها في هذا القانون (النظام).